

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

ع.ط

قرار رقم ~~٢٠٠٣~~
تبنيه رقم ٤٩٣ على لائحة التبينات
الصادرة على أساس التعريفة المنفعة

بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠ ، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم رقم ٩٧٩١ ، تاريخ ١٨ آذار ٢٠٠٣ (تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم التشريعي رقم ١٢٢٣ ، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ ، (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك) ،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١ ، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) ، لا سيما المادة ٥٠ منه ،
بناءً على القرار رقم ٩٥ ، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته ، (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق) ،
بناءً على استدعاء الشركة اللبنانية للانماء رقم ٤٠١٤/٠٤٠٠١ ، تاريخ ٢٨ حزيران ٢٠٠٤ ،
بناءً على قراره المتذاكر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤ أيلول ٢٠٠٤ ،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٠٠٤/١٧٨٤٨ ، تاريخ ٢٨ آب ٢٠٠٤ .

يقرر ما يأتى :

المادة الأولى : ي-bind الصنف المسمى " Electro Solenoid Valve " ، في البند التعريفي 84.81 باعتباره من أنواع الصمامات المنصوص عنها صراحة في شرح البند المذكور ، ومنه في البند الفرعى 8481.80.90 المقترن بمعدل رسم 20% من القيمة ، بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة ، وي العمل به بتاريخ صدوره ./.
٢٠٠٤ - آب - ٩

بيروت ، في
الرئيس

عضو

عضو مناوب

أكرم شديد

أسامة البابا

العون أبو خليل